



قرار رقم 2020/36 بتاريخ 2020/02/13 بإجراء مباراة للتوظيف في مختلف الدرجات

إن مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الداخلة - وادي الذهب،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 140 منه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات
والمباريات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات
التوظيف في المناصب العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف
ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف
الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من
الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح
الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن
إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وبناء على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم السبت 07 مارس 2020 مباراة للتوظيف بالثانوية التأهيلية محمد السادس في الدرجات المشار
إليها في الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار، ويشترك فيها المترشحات و المترشحون لمنصب متصرف من الدرجة الثالثة البالغين من
العمر 18 سنة على الأقل و 45 على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والمترشحات و المترشحون لمنصب تقني البالغين من
العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والمستوفون جميعا للشروط المحددة بنفس الجدول.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة حسب كل درجة وفق الجدول المرفق بهذا
القرار.

المادة الثالثة: ابتداء من نشر هذا القرار، يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات المطلوبة للترشح في مختلف الدرجات،
ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات أو التوصل بها يوم الخميس 27 فبراير 2020 في حدود الساعة الرابعة بعد الزوال. ويعتبر
لا غيا كل ملف ترشيح يصل بعد الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة.

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الداخلة وادي الذهب، يبين فيه المترشح وضعيته الحالية (غير موظف أو موظف) والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح؛
- السيرة الذاتية للمرشح (CV)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم وعنوان المترشح؛
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين؛

المادة الرابعة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة " مباراة التوظيف " مع تحديد الدرجة المطلوبة في الترشيح، ويرسل بواسطة البريد إلى عنوان الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، أو يودع مباشرة بمقر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع الكائن بحي المسيرة 1 زنقة جبل العوام - الداخلة ابتداء من الساعة 09h00 صباحا إلى غاية 16h00 بعد الزوال.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma

❖ الجدول رقم 1 الملحق بالقرار:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	ملاحظة
متصرف من الدرجة الثالثة	دبلوم الإجازة في العلوم الاقتصادية والتدبير	1	
تقني	دبلوم تقني أو تقني متخصص في: - الهندسة المعمارية والتعمير أو - رسام بناء، تخصص: التمتير	1	خبرة ثلاث سنوات على الأقل، مشفوعة بما يثبتها في مجال التخصص المطلوب

▪ **ملحوظة:** بالنسبة للخبرة المطلوبة يجب أن تكون مبينة من خلال:

- ✓ شهادة العمل مشفوعة بشهادة التصريح بالأجور المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص.
- ✓ شهادة العمل بالنسبة للعاملين في القطاع العام.

المادة الخامسة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	<u>الاختبار الأول:</u> موضوع يتعلق بالثقافة العامة.	ساعتان (2)	2
	<u>الاختبار الثاني:</u> موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	ثلاث (3) ساعات	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة لكل مرشح	3

■ ملحوظة: بالنسبة للاختبار الكتابي يعتبر معدل 12/20 فما فوق هو المعدل المؤهل لاجتياز الاختبار الشفوي.

حرر بالداخلة في: **13 فبراير 2020**



هاشم محمد
مدير الوكالة الجهوية
 لتنفيذ المشاريع